



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة  
الوزير

قرار رقم: ١٥٥  
تاريخ: ٨ تموز ٢٠٢٠

تحديد دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والواجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)  
لاسيما المادتين الأولى والثانية منه،  
بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة) لعام ٢٠١٩،  
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات  
الملحة لعام ٢٠٢٠)،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٩/٢١٨ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣)،

يقر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يحدد هذا القرار دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والواجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة.

**المادة الثانية :** تعلق المهل المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المتعلقة بمارسة المكلفين، بمن فيهم الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية، لحقوقهم وقيامهم بواجباتهم الضريبية لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون

١

الإجراءات الضريبية والقوانين الضريبية الأخرى والأحكام الواردة في القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠٢٠) المتعلقة بالضرائب والرسوم، وعلى الأخص:

**أولاً: في ما يتعلق بالموجبات المترتبة:**

- التصريح عن مباشرة العمل.
- تقديم طلب تسجيل مستخدم/أجير.
- تقديم طلب التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
- تقديم التصاريح والبيانات الضريبية الدورية والسنوية وكافة التصاريح المتوجبة تقديمها عملاً بالقوانين الضريبية المتعلقة بكافة أنواع الضرائب والرسوم (قانون ضريبة الدخل في أبوابه الثلاثة الأول والثاني والثالث، الضريبة على القيمة المضافة، ضريبة الأملك المبنية، قانون رسم الإنقال، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون ضريبة التحسين،...)
- التصريح عن تعديل المعلومات.
- التوقف عن العمل.
- تقديم طلب إلغاء التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
- تقديم البيان المتعلق بصاحب الحق الاقتصادي.
- تسديد الضرائب والرسوم طوعاً أو جبراً.
- تقديم التصريح الأساسي/الإضافي والمستندات المتعلقة بالتراث والوصايا والهبات.
- تقديم طلبات تقسيط رسوم الإنقال.
- التصريح عن رسم مغادرة المسافرين.
- حفظ المستندات والسجلات.

**ثانياً: في ما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية**

**وفي القوانين الضريبية الأخرى:**

- الرد على النتائج الأولية للتدقيق.
- الاعتراض على التكاليف الأساسية /الإضافية أمام الإدارة الضريبية.
- الطعن بقرارات الإدارة الضريبية أمام لجان الاعتراضات.
- استئناف قرارات لجان الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة.
- تقديم طلبات الإستردادات العائدة للضريبة على القيمة المضافة.

- تقديم طلبات استرداد الضريبة المدفوعة زيادة عن قيمة الضريبة المتوجبة.

ثالثاً: في ما يتعلق بالحقوق والموجبات المنصوص عليها في المواد الواردة في القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) التالية:

- المادة ٢٠ المتعلقة بفرض ضريبة إضافية على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية استناداً لرقم أعمالها عن العام ٢٠١٩.
- المادة ٢٢ المتعلقة بعد من المواد المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩).
- المادة ٢٦ التي عدلـت المادة ٧٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) المتعلقة بفرض رسم مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية.
- المادة ٢٧ المتعلقة بتعويضات صرف المستخدمين من الخدمة خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٧/١ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٥.
- المادة ٢٨ المتعلقة بإجراء تسوية على التكاليف المقدمة أمام لجان الإحتجاجات اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١ ولم يتم البت بها لغاية ٢٠٢٠/٣/٥.

المادة الثالثة : يشمل تعليق المهل المنصوص عليه في القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المهل المتعلقة بممارسة الإدارة الضريبية لحقوقها وواجباتها وعلى الأخص:

- إنجاز عملية التدقيق وإبلاغ المكلفين بالنتائج الأولية.
- إصدار التكاليف النهائية وإيداعها البريد المضمون.
- استدراك الضرائب والرسوم الأساسية والإضافية.
- إتمام إجراءات التبليغ للتكاليف الأساسية والإضافية والإذار الشخصي.
- إنجاز إجراءات توجيه الإنذار الشخصي وإصدار قرارات بدء إجراءات التحصيل الجبri.
- استكمال إجراءات التحصيل الجبri، والتنفيذ على أموال المكلف.
- البت بطلبات التسجيل وإلغاء التسجيل.

- البت بطلبات الإستردادات على أنواعها.
- البت بالإعتراضات المقدمة أمام الإدارة الضريبية من المكلفين.
- استئناف قرارات لجان الاعتراضات أمام مجلس شورى الدولة، وتقديم اللائح الجوابية.

- الإجابة على طلبات الاستفسارات الضريبية.

- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة من الدول الأجنبية.

**المادة الرابعة:** تعود المهل المشمولة بالتعليق إلى السريان وفقاً لما يلي:

أ-  بالنسبة للموجبات والحقوق التي لم تكن قد انتهت مهلها القانونية بتاريخ

سابق لـ ٢٠١٩/١٠/١٨:

تعود إلى السريان اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٣١ المهل المعطاة للإدارة الضريبية والمكلفين لممارسة الحقوق أو القيام بالموجبات، على أن تؤخذ بالاعتبار الفترة المنقضية من تلك المهل قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨، بحيث تستكمل تلك المهل لفترة تعادل المدة الفاصلة بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وتاريخ

انتهاء المهل القانونية الأساسية وعلى سبيل المثال:

الموجب / الحق	تاريخ انتهاء المهلة القانونية	تاريخ انتهاء المهلة المهلة وفقاً للقانون ٢٠٢٠/١٦٠
تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة العائد للفصل الثالث من العام ٢٠١٩	٢٠١٩/١٠/٢٠ المدة الباقية من المهلة ٣ أيام	٢٠٢٠/٨/٣ باعتبار أن ٨/٢ يصادف يوم أحد ضمناً
إنجاز عملية التدقيق الميداني عند المكلف. سرت المهلة اعتباراً من ٢٠١٩/٨/٨	٢٠١٩/١١/٨ ثلاثة أشهر من بدء التدقيق المدة الباقية من المهلة ٢٢ يوماً بدءاً من ١٠/١٨ ولغاية ٢٠١٩/١١/٨	٢٠٢٠/٨/٢١ ضمناً
تنظيم عقد إيجار بتاريخ ٢٠١٩/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠٢٠/١٠/١٣
تقديم اعتراض على التكليف أمام الإدارة الضريبية. التبليغ تم بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤	٢٠١٩/١١/٥ شهران من تاريخ تبلغ الإعلام الضريبي. المدة الباقية من المهلة ١٩ يوماً بدءاً من ١٠/١٨ ولغاية ٢٠١٩/١١/٥	٢٠٢٠/٨/١٨ ضمناً

بـ بالنسبة للمهل التي بدأ سريانها خلال الفترة الممتدة من ١٨/١٠/٢٠١٩

ولغاية ٣٠/٧/٢٠٢٠:

تبدأ هذه المهل بالسريان اعتباراً من تاريخ ٣١/٧/٢٠٢٠، وتنتهي بعد انقضاء فترة تعادل المدة المحددة في القانون للالتزام بالموجبات أو لممارسة الحقوق الضريبية، وعلى سبيل المثال:

الموجب / الحق	تاريخ انتهاء المهلة القانونية	تاريخ انتهاء المهلة وفقاً للقانون
تقديم التصريح السنوي بنتيجة الأعمال لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من العام ٢٠١٩.	٢٠٢٠/٣/٣١	٢٠٢٠/١٠/٣١ ضمناً
تقديم مباشرة عمل حصلت بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٥.	شهران من تاريخ مباشرة العمل ٢٠١٩/١٢/٢٦ ضمناً	٢٠٢٠/٩/٣٠ ضمناً
تقديم اعتراض على التكليف أمام لجنة الإعتراضات. صدر قرار الإدارة بتاريخ ٢٠٢٠/١٧	٢٠٢٠/٣/١٨	٢٠٢٠/٩/٣٠ ضمناً
تسديد رسم طابع مالي على عقد نظم بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٤	٢٠٢٠/٥/١١	٢٠٢٠/٨/٦ ضمناً خمسة أيام عمل بدءاً من ٣١/٧/٢٠٢٠
تسديد الدفعة الأولى من الضريبة الإضافية المتوجبة على رقم أعمال المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية.	٢٠٢٠/٥/٣١ (المهلة هي من ٥/٣/٢٠٢٠ إلى ٣١/٥/٢٠٢٠ ما يعادل ٨٨ يوماً)	٢٠٢٠/١٠/٢٦ ضمناً
تسديد الدفعة الثانية من الضريبة الإضافية المتوجبة على رقم أعمال المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية.	٢٠٢٠/٨/٣١ (المهلة هي من ٥/٣/٢٠٢٠ إلى ٣١/٨/٢٠٢٠ ما يعادل ١٨٠ يوماً)	٢٠٢١/١/٢٦ ضمناً
المهل الممدة بموجب المادة ٢٢ من القانون رقم ٦ تاريخ ٥/٣/٢٠٢٠.	٢٠٢٠/٩/٥	٢٠٢١/٢/١ ضمناً

الموجب / الحق	تاريخ انتهاء المهلة القانونية	تاريخ انتهاء المهلة وفقاً للقانون ٢٠٢٠/١٦٠
المهلة المحددة بموجب المادة ٢٦ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ إلى ٢٠٢٠/٣/٣١ (المهلة هي من ٢٠٢٠/٣/٣١ يوماً ما يعادل ٢٧ يوماً)	٢٠٢٠/٣/٣١	٢٠٢٠ ضمناً ٢٠٢٠/٨/٢٦
المادة ٢٦ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ المتعلقة بفرض رسم مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية للعام ٢٠١٩	٢٠٢٠/١/٣١ (المهلة شهر)	٢٠٢٠ ضمناً ٢٠٢٠/٨/٣١
المادة ٢٧ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ المتعلقة بتعويضات صرف المستخدمين من الخدمة خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/٧/١ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٥	٢٠٢٠/٣/٥ المهلة المتبقية تبلغ ١٤٠ يوماً من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٥	٢٠٢٠/١٢/١٧ ضمناً ٢٠٢٠/٨/٢٦
المادة ٢٨ المتعلقة بإجراء تسوية على التكاليف المقدمة أمام لجان الإعتراضات اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١ ولم يتم البت بها لغاية ٢٠٢٠/٣/٥	٢٠٢٠/٣/٣١ (المهلة هي من ٢٠٢٠/٣/٥ إلى ٢٠٢٠/٣/٣١ ما يعادل ٢٧ يوماً)	٢٠٢٠ ضمناً ٢٠٢٠/٨/٢٦

**المادة الخامسة: في ما يتعلق بضربي الأموال المبنية:**

**أولاً: بالنسبة للتوكيل في حالة الشغور غير المصرح عنه ضمن المهلة:**

- إذا كان هذا الشغور حاصلاً قبل ٢٠١٩/١٠/١٨ وغير مصرح عنه، يبدأ التوكيل بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتوكيل بالشغور ولغاية ٢٠١٩/١٠/٣١ ويُعلق عن الفترة من ٢٠١٩/١١/١ ولغاية ٢٠٢٠/٧/٣١ كحد أقصى، شرط التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/٧/٣١.

/

- إذا كان هذا الشغور حاصلاً في الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ وغاية ٢٠٢٠/٧/٣٠ يعلق التكليف بالشغور من تاريخ نشوء الحق بالتكليف بالشغور ولغاية ٢٠٢٠/٧/٣١ كحد أقصى، شرط التصريح عنه قبل ٢٠٢٠/٧/٣١.

- إذا كان هذا الشغور حاصلاً ولم يصرح عنه لغاية ٢٠٢٠/٧/٣١، يبدأ التكليف بالشغور عن الفترة من تاريخ نشوء الحق بالتكليف بالشغور ولغاية نهاية الشهر الذي يجري خلاله التصريح عن هذا الشغور.

ثانياً: بالنسبة لعقود الإيجارات العائدة لعام ٢٠١٩ وغير المسجلة في البلدية أو في الصحيفة العينية للعقار أو تلك المسجلة لدى الكاتب العدل وغير المصحح عنها

قبل ٢٠١٩/١٢/٣١:

تعتبر مسجلة ضمن المهلة القانونية في حال جرى تسجيلها في البلدية أو في الصحيفة العينية للعقار أو صرح عن تلك المسجلة لدى الكاتب العدل وغير المصحح عنها قبل ٢٠٢٠/٧/٣١.

المادة السادسة: يشمل التعليق الأحكام المتعلقة بتنقيط الضرائب والرسوم وفقاً لما يلى:

- يعلق خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/١٠/١٨ وغاية ٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمناً

احتساب الفوائد الإضافية المترتبة على الدفعات الأولى وكافة الأقساط غير المسددة التي استحقت قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨

وفي حال استمرار التخلف عن التسديد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠، تستكمل الفوائد الإضافية سريانها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣١ ولغاية تاريخ التسديد.

- تستحق بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣١ الدفعات الأولى وكافة الأقساط غير المسددة التي استحقت خلال الفترة الممتدة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠ دون أن يفرض عليها أي فائدة إضافية عن الفترة السابقة لتاريخ ٢٠٢٠/٨/١.

أما في حال عدم التسديد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣١ يضاف على المبالغ المستحقة فائدة إضافية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٨/١ ولغاية تاريخ التسديد.

المادة السابعة: في احتساب غرامات التتحقق والتحصيل:

لا تتحسب الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمن مدة التأخير عن قيام المكلفين بالموجبات الضريبية كافة المتعلقة بكل أنواع الضرائب والرسوم



التي تتحققها وتحصلها مديرية المالية العامة، ويعاد احتساب غرامات التحقق والتحصيل وفقاً لما يلي:

- بالنسبة للموجبات التي انتهت مهلها قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨، تحسب الغرامات المتوجبة عليها لغاية ٢٠١٩/١٠/١٧ ويعاد احتسابها اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٣١ ويستكملاً كسر الشهر المحاسب لغاية ٢٠١٩/١٠/١٧ اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/٣١.
- بالنسبة للموجبات التي لم تنته مهلها قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨، تحسب الغرامات المتوجبة عليها اعتباراً من انتهاء مهلها الجديدة وفقاً للقانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ (قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية) في حال عدم الالتزام بتلك المهل.
- تعتبر الغرامات التي سدلت قبل نشر القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ وكانت متوجبة بتاريخ تسديدها، حفأً للخزينة لا يمكن استردادها لغير الأسباب الناتجة عن البت بالاعتراضات أو بطلبات الاسترداد المقدمة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية،
- أما الغرامات التي تم تسديدها بعد نشر القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ وكانت متضمنة غرامات عن المدة المعلقة، فيمكن استرداد الجزء من الغرامات المحاسب عن فترة التعليق على أن تراعى المدة المتعلقة بكسر الشهر.

#### المادة الثامنة: المهل المعطاة للإدارة الضريبية لاسترداد الضرائب والرسوم:

لا تحتسب الفترة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمن المهلة المعطاة

للإدارة الضريبية لاسترداد كافة أنواع الضرائب والرسوم التي تتحققها وتحصلها

مديرية المالية العامة ، ويعاد احتساب تلك المهلة وفقاً لما يلي:

السنة	انتهاء المهلة الأساسية لاسترداد	تاريخ انتهاء المهلة وفقاً للقانون ١٦٠
٢٠١٢	٢٠١٩/١١/٣٠ بالنسبة للمكتومين	٢٠٢٠/٩/١٢
٢٠١٣	٢٠٢٠/١١/٣٠ بالنسبة للمكتومين	٢٠٢١/٩/١٢
٢٠١٤	٢٠١٩/١٢/٣١ للمسجلين ٢٠٢١/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٠/١٠/١٣ ٢٠٢٢/٩/١٢
٢٠١٥	٢٠٢٠/١٢/٣١ للمسجلين	٢٠٢١/١٠/١٣

السنة	انتهاء المهلة الأساسية للإسترداد	تاريخ انتهاء المهلة وفقاً للقانون
	٢٠٢٢/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٣/٩/١٢ للمكتومين
٢٠١٦	٢٠٢١/١٢/٣١ للمسجلين	٢٠٢٢/١٠/١٣ للمسجلين
	٢٠٢٣/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٤/٩/١٢ للمكتومين
٢٠١٧	٢٠٢٢/١٢/٣١ للمسجلين	٢٠٢٣/١٠/١٣ للمسجلين
	٢٠٢٤/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٥/٩/١٢ للمكتومين
٢٠١٨	٢٠٢٣/١٢/٣١ للمسجلين	٢٠٢٤/١٠/١٣ للمسجلين
	٢٠٢٥/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٦/٩/١٢ للمكتومين
٢٠١٩	٢٠٢٤/١٢/٣١ للمسجلين	٢٠٢٥/١٠/١٣ للمسجلين
	٢٠٢٦/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٧/٩/١٢ للمكتومين
٢٠٢٠	٢٠٢٥/١٢/٣١ للمسجلين	٢٠٢٦/١٠/١٣ للمسجلين
	٢٠٢٧/١١/٣٠ للمكتومين	٢٠٢٨/٩/١٢ للمكتومين

**المادة التاسعة:** لا تستفيد من أحكام التعليق، المهل التي حددتها الإدارة الضريبية لقيام المكلف بموجب أو إجراء معين لم ينص القانون على تحديد مهلة له وفقاً لأحكام البند ١ من المادة ٩ من قانون الإجراءات الضريبية.

**المادة العاشرة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

د. عزيز فوزي

